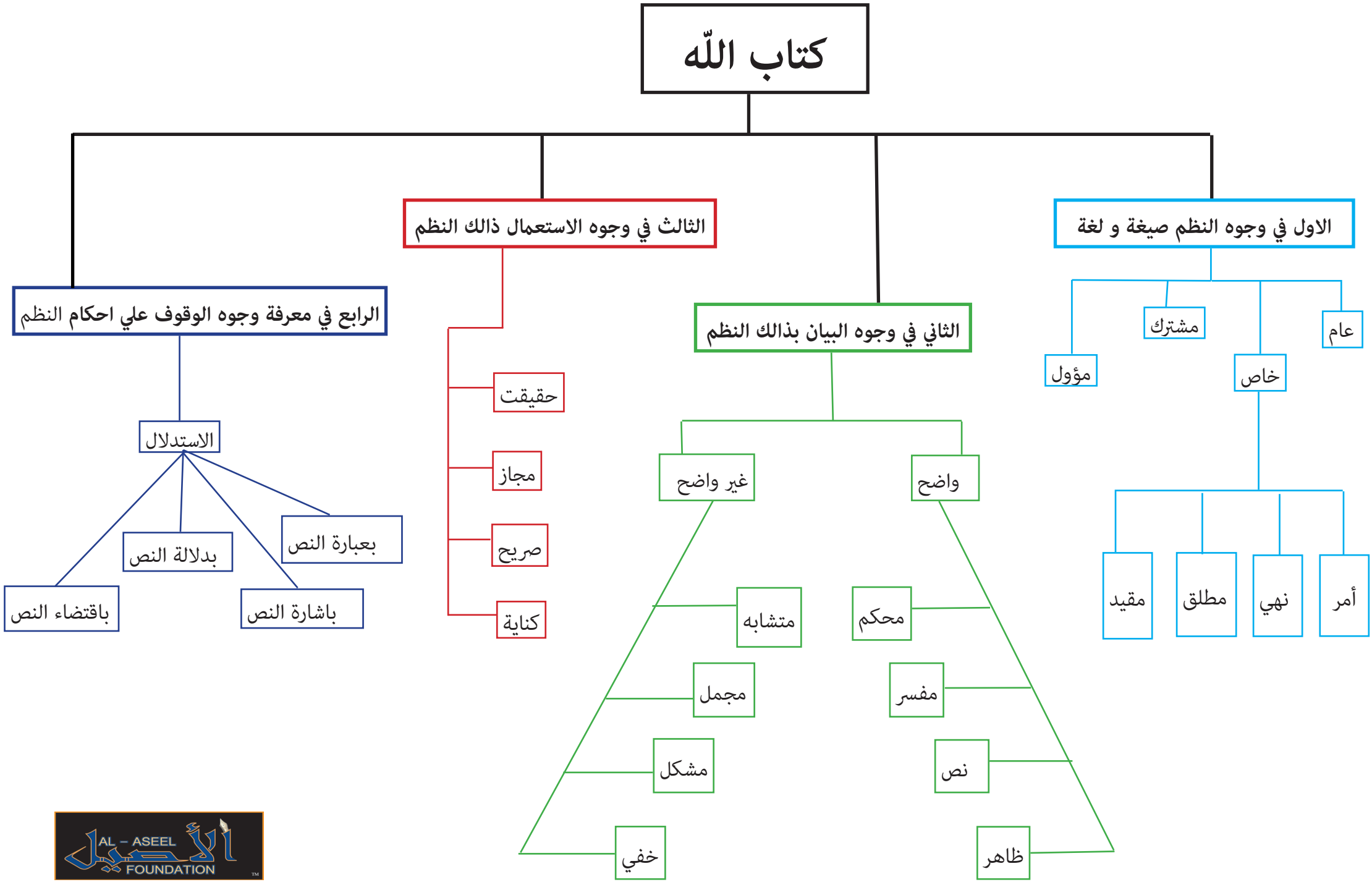
كتاب اللّه
الاول في وجوه النظم صيغة و لغة
عام
مشترك
خاص
مؤول
أمر
نهي
مطلق
مقيد
الثاني في وجوه البيان بذالك النظم
واضح
غير واضح
ظاهر
نص
مفسر
محكم
خفي
مشكل
مجمل
متشابه
الثالث في وجوه الاستعمال ذالك النظم
حقيقت
مجاز
صريح
كناية
الرابع في معرفة وجوه الوقوف علي احكام النظم
الاستدلال
بعبارة النص
بدلالة النص
باشارة النص
باقتضاء النص

العام

كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد
إمّا لفظا-مسلمون
إمّا معنىً-من/ ما

لم يخص عنه شئ

حكمه:
هو بمنزلة الخاص فى حق لزوم العمل به لا محالة

مثاله:
فاقرؤوا ما تيّسر من القرآن

يخص عنه البعض

حكمه:
انه يجب العمل به فى الباقى مع الإحتمال فإذا قام الدليل على تخصيص الباقى يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلي ان يبقى الثلاث و بعد ذالك لا يجوز فيجب العمل به

مثاله:
- اقتلوا المشركين و لا تقتلوا بعضهم
- احلّ اللّه البيع و حرم الربوا

الخاص

وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الإنفراد
١) تخصيص الفرد-زيد ٢) تخصيص النوع-رجل ٣) تخصيص الجنس-انسان

حكمه:
وجوب العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير فى حكم الخاص يعمل بهما و إلا يعمل بالكتاب و يترك ما يقابله

مثاله:
المطلقات يتربصن يانفسهن ثلاثة قروء

المطلق

هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد فى جنسها غير المحصور

حكمه:
المطلق من كتاب الله إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادت عليه بخبر الواحد او القياس لا يجوز

مثاله:
فاغسلوا وجوهكم

المقيد

هو اللفظ الدال على ذات بالقيد (موصوفة) فى جنسها غير المحصور

مثاله:
- الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
- و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

المطلق يجرى على إطلاقه و المقيد على تقيده

المشترك

ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق

مثال:

جارية فانها تتناول الامة و السفينة

حكمه:

انه اذا تعين الوحد مرادا به سقط اعتبار ارادة غيره

مثال:

لفظ القروء

المؤول

اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي

مثال:

حمل الاقراء علي الحيض

حكمه:

وجوب العمل به مع احتمال الخطأ

المفسر

لو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم

مثال:

اذا قال لفلان عليّ عشرة درهم من نقد بخارا

حكمه:

انه يحب العمل به يقينا

الحقيقة
كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء

مثال
او لامستم النساء
الوقاع-مس باليد

المجاز
ولو استعمل في غيره

المجاز عند ابي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ

و عندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم

حتي لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز و الا صار الكلام لغوا و عنده يصار الى المجاز و ان لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها

مثال:
اذا قال لعبده و هو اكبر سنا منه هذا ابني لايصار الى المجاز عندهما لإستحالة الحقيقة- و عنده يصار الى المجاز حتي يعتق العبد

المهجورة (عادة-شرعا)
مثال
التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم

المستعملة

المتعذر (عادة)
مثال
اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فينصرف ذالك الى ثمرة الشجرة

و ان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة و عندهما العمل بعموم المجاز اولى

فأن لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلاخلاف

مثال:
لو حلف لايأكل من هذه الحنطة ينصرف ذالك الى عينها عنده حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لايحنث عنده- و عندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث بأكلها و بأكل الخبز الحاصل منها

في تعريف طريق الاستعارة

الاول: لوجود الإتصال بين العلة و الحكم
(علت و معلول)

مثال:
ملكت- اشتريت

الثاني لوجود الإتصال بين السبب المحض و الحكم
(سبب-مسبب)

مثال:
اذا قال لإمرأته حررتكِ و نوى به الطلاق يصح
و لو قال لأمته طلقتك و نوى به التحرير لا يصح

قاعده:
الاصل (سبب) جاز ان يثبت به الفرع و اما الفرع (حكم) فلا يجوز ان يثبت به الاصل

الصريح

لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت و اشتريت

حكم:
- انه يوجب ثبوت معناه بأيّ طريق كان من إخبار او نعت او نداء
- انه يستغني عن النية

مثال:
انت طالق يقع الطلاق نوي به الطلاق او لم ينو

الكناية

هى ما استتر معناه
المجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية

حكم:
ثبوت الحكم بها عند وجود النية او بدلالة الحال اذا لا بد له من دليل يزول به التردد و يترجح به بعض الوجوه

مثال:
انت حرام او بائن

فيما يترك به حقائق الألفاظ

بدلالة العرف

مثال:

لو حلف لا يشتري رأسا فهو علي ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور و الحمامة

بدلالة سياق الكلام

مثال:

قوله عليه السلام: اذا وقع الذباب في طعام أحدكم فأمقلوه ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء و انه ليقدم الداء علي الدواء دلّ سياق الكلام علي ان المقل لدفع الأذي عنّا لا لأمر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للاجاب

بدلالة محل الكلام

مثال:

انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع و الهبة و التمليك و الصدقة

بدلالة في نفس الكلام

مثال:

اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبوه و لا من اعتق بعضه الا اذا نوي دخولهم لان لفظ المملوك مطلق يتنول المملوك من كل وجه و المكاتب ليس بمملوك من كل وجه

بدلالة من قبل المتكلم

مثال:

قوله تعالي: فمن شاء فاليؤمن و من شاء فاليكفر- ذالك لأن الله حكيم و الكفر قبيح و الحكيم لا يأمر به فيترك دلالة اللفظ علي الأمر بحكمة الآمر

واضح

ظاهر

اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفسه السماع من غير تأمل

نص

ما سيق الكلام لأجله

مفسر

فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لايبقى معه إحتمال التأويل و التخصيص

محكم

فهوا ازداد قوة على المفسر بحيث لايجوز خلافه اصلا

مثال

أحل الله البيع و حرم الربوا قد علم حل البيع و حرمة الربوا بنفس السماع فصار ذالك **نصاً** فى التفرقة **ظاهرا** فى حل البيع و حرمة الربوا

حكم

الظاهر و نص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع إحتمال إرادة الغير

مثاله

فسجد الملائكة كلهم أجمعون فإسم الملائكة ظاهر فى العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسد **باب التخصيص** بقوله **كلهم** ثم بقى احتمال التفرقة فى السجود فانسد **باب تأويل** بقوله **أجمعون**

مثاله

إن الله بكل شئ

حكمه

المفسر و المحكم لزوم العمل بهما لامحالة

غير واضح

خفى

ما خفى المراد به بعارض لا من حيث الصيغة

مثال

السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر فى حق السارق خفى فى حق الطراد و النباش

حكم

الخفى وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء

مشكل

فهو ما ازداد خفاءً على الخفي كأنه بعد ما خفى على السامع حقيقة دخل فى إشكاله

مثاله

لو حلف لايأتدم فإنه ظاهر فى الخل و الدبس فإنها هو مشكل فى اللحم و البيض و الجبن حتى يطلب فى معنى الايتدام ثم يتأمل

حكم

المشكل لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله

مجمل

وهو ما إحتمل وجوها فصار بحال لايوقف على المراد به الا ببيان من قبل المتكلم

مثال

•حرم الربوا

فإن المفهوم من الربوا هو زيادة المطلقة و هى غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المنجاسة

حكمه

المجمل و المتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى يأتى البيان إما فى الدنا كالمجمل او فى الاخرة كما فى المتشابه

متشابه

وهو ما لا طريق لدركه اصلا حتى سقط طلبه

مثاله

الحروف المقطعات فى اوائل السور

أنما يظهر التفاوت بينهما عند التعارض

ظاهر-نص

مثال:

أحل لكم ما وراء ذالكم-**ظاهر**

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلاث ورباع- **نص**

نص-مفسر

مثال:

المستحاضة تتوضأ لكل صلوة-**نص**

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة-**مفسر**

مفسر-محكم

مثال:

واشهدوا ذوى عدل منكم-**مفسر**

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا-**محكم**

اذا تعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى

متعلقات النصوص

عبارة النص

فهو ما سيق الكلام لأجله و اراد به قصدا

اشارة النص

فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة و هو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله

دلالة النص

فهى ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة ولا اجتهاد ولا استنباطا

إقتضاء النص

فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح نفسه معناه

مثال

قوله تعالى:للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار **نصا** فى ذالك و قد ثبت فقرهم بنظم النص فكان **اشارة** الى ان استيلاء الكفار على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر

مثال:

قوله تعالى: ولا تقل لهما اف فالعالم بأوضع اللغة يفهم باول السماع ان التحريم التافيف لدفع الاذى عنهما

حكمه:

عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته و على اعتبار هذه المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة

مثال:

قوله: انت طالق فان هذا نعت المرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجود بطريق الاقتضاء

حكم:

المقتضيَ انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة

مثال:

انت طالق و نوى به الثلاث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة و الضرورة ترتفع بالواحد فيقدر مذكورا في حق الواحد

قائدة:

الضرورة ترتفع بالفرد المطلق و لا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يتعمد العمومص

التعارض بين النصوص

عبارة النص-اشارة النص
عبارة النص

مثال:

•يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى-(عبارة النص)

•و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم-(عبارة النص)

لا يوجب القصاص فى العمد= اشارة النص

يوجب القصاص فى العمد = عبارة النص

اشارة النص-دلالة النص
اشارة النص

مثال:

و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (كفارة)- عبارة النص

دلالة النص (علت قتل مؤمن)

و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم-اشارة النص

دلالة النص (علت قتل مؤمن)

الكفارة أولى فى العمد=دلالة النص (علت قتل مؤمن)

عقاب جهنم فى العمد-اشارة النص

دلالة النص-اقتضاء النص
دلالة النص

مثال:

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء

لا تجوز المائيات بدون المياه-اقتضاء النص

غسل الجنس بالمائيات يجوز-دلالة النص

(علت إزالة الجنس و قصد التطهير)

•عبارة
•اشارة
•دلالة
•اقتضاء

((هما سواء فى ايجاب الحكم (قطعى) الا ان الاول احق عند التعارض))

نهى

نهى عن الافعال الحسيّة
(قبيح لعينه)

مثل: زنا,شرب الخمر, ظلم

حكم:
يكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا

نهى عن الافعال الشرعية
(قبيح لغيره حسن بنفسه)

قبيح لغيره وصفا
مثل: الصوم في يوم النحر

قبيح لغيره دليلا
مثل: وطى الحائض

قبيح لغيره مجاورا
مثل: البيع في وقت النداء

حكم ١:
يكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه

حكم ٣:
لو لم يبقى بعد النهى مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع و حينئذ كان ذالك نهيا للعاجز و ذالك من الشرع محال

مثل: نهى عن قبول الشهادة بدون الشهادة

حكم ٤:
- لو امكن اثبات الحرمة مع شرعية فيحمل النهى (حقيقة)
- لو لا يمكن اثبات الحرمة مع شرعية لتفاوت فيحمل النهى و النسخ (النهى مجازى)

حكم ٢:
النهى عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها و يراد بذالك ان التصرف بعد النهى يبقى مشروعا كما كان مشروعا

مثل: الصلوة في الاوقات المكروحة

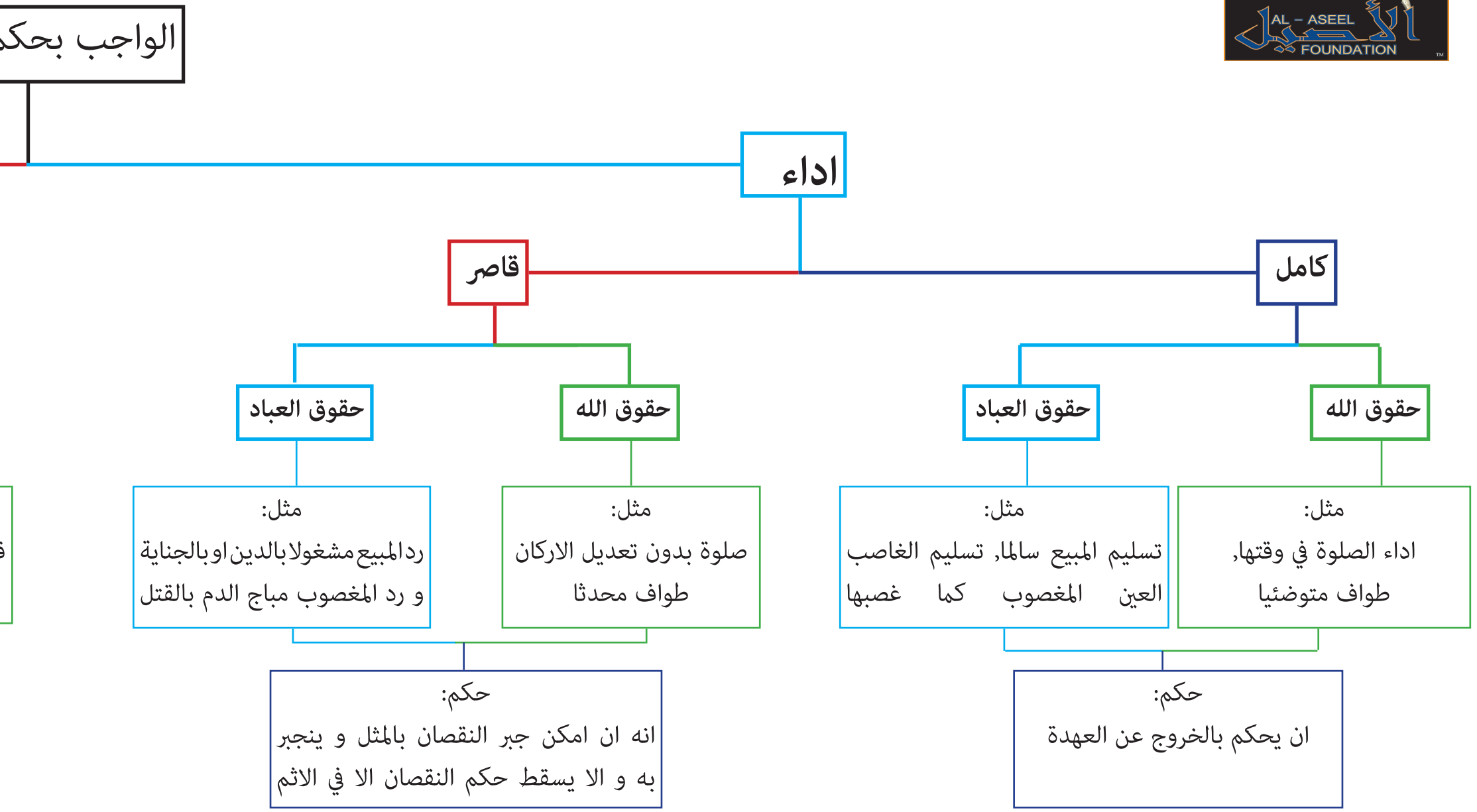
الواجب بحكم
اداء
كامل
قاصر
حقوق الله
حقوق العباد
حقوق الله
حقوق العباد
مثل:
اداء الصلوة في وقتها, طواف متوضئيا
مثل:
تسليم المبيع سالما, تسليم الغاصب العين المغصوب كما غصبها
مثل:
صلوة بدون تعديل الاركان طواف محدثا
مثل:
رد المبيع مشغولا بالدين او بالجناية و رد المغصوب مباج الدم بالقتل
حكم:
ان يحكم بالخروج عن العهدة
حكم:
انه ان امكن جبر النقصان بالمثل و ينجبر به و الا يسقط حكم النقصان الا في الاثم

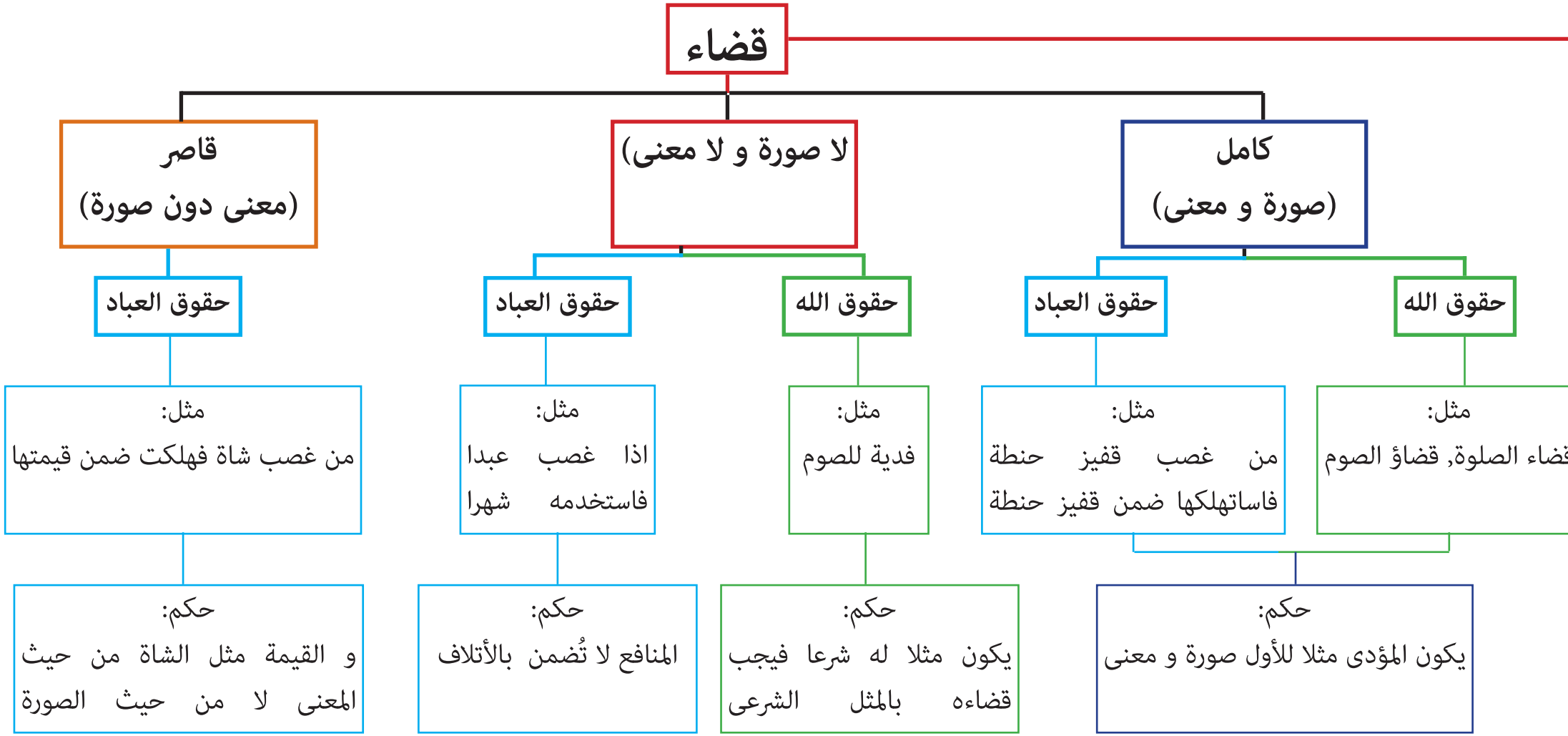
قضاء
كامل
(صورة و معنى)
لا صورة و لا معنى)
قاصر
(معنى دون صورة)
حقوق الله
حقوق العباد
حقوق الله
حقوق العباد
حقوق العباد
مثل:
قضاء الصلوة, قضاؤ الصوم
مثل:
من غصب قفيز حنطة فاساتهلكها ضمن قفيز حنطة
مثل:
فدية للصوم
مثل:
اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا
مثل:
من غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها
حكم:
يكون المؤدى مثلا للأول صورة و معنى
حكم:
يكون مثلا له شرعا فيجب قضاءه بالمثل الشرعى
حكم:
المنافع لا تُضمن بالأتلاف
حكم:
و القيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة

المأمور به

مطلق عن الوقت

كل القضاء و المطلق المنذور

حكمه:

ان يكون الاداء واجبا علي التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر فلو فاته في عمره اثم

مقيد عن الوقت

معيار عن الوقت

المأمور به الوقت الذي يعين الشرع له وقتا كصوم رمضان

حكمه:

- لا يجب غيره في ذالك الوقت
- لا يجوز اداء غيره فيه
- و اذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين

المأمور به الوقت الذي لم يعين الشرع له وقتا كقضاء الرمضانو صوم الكفارة

حكمه:

- انه يشترط تعين النية لوجود المزاحم
- لا يتعين الوقت له بتعين العيد

ظرف

كالصلوة

حكم الاول:

ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل اخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا و كذا ركعة في وقت الظهر لزمه

حكم الثاني:

ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز

حكم الثلث:

انه لا يتأدي المأمور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل و ان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم و قد بقيت المزاحم عند ضيق الوقت

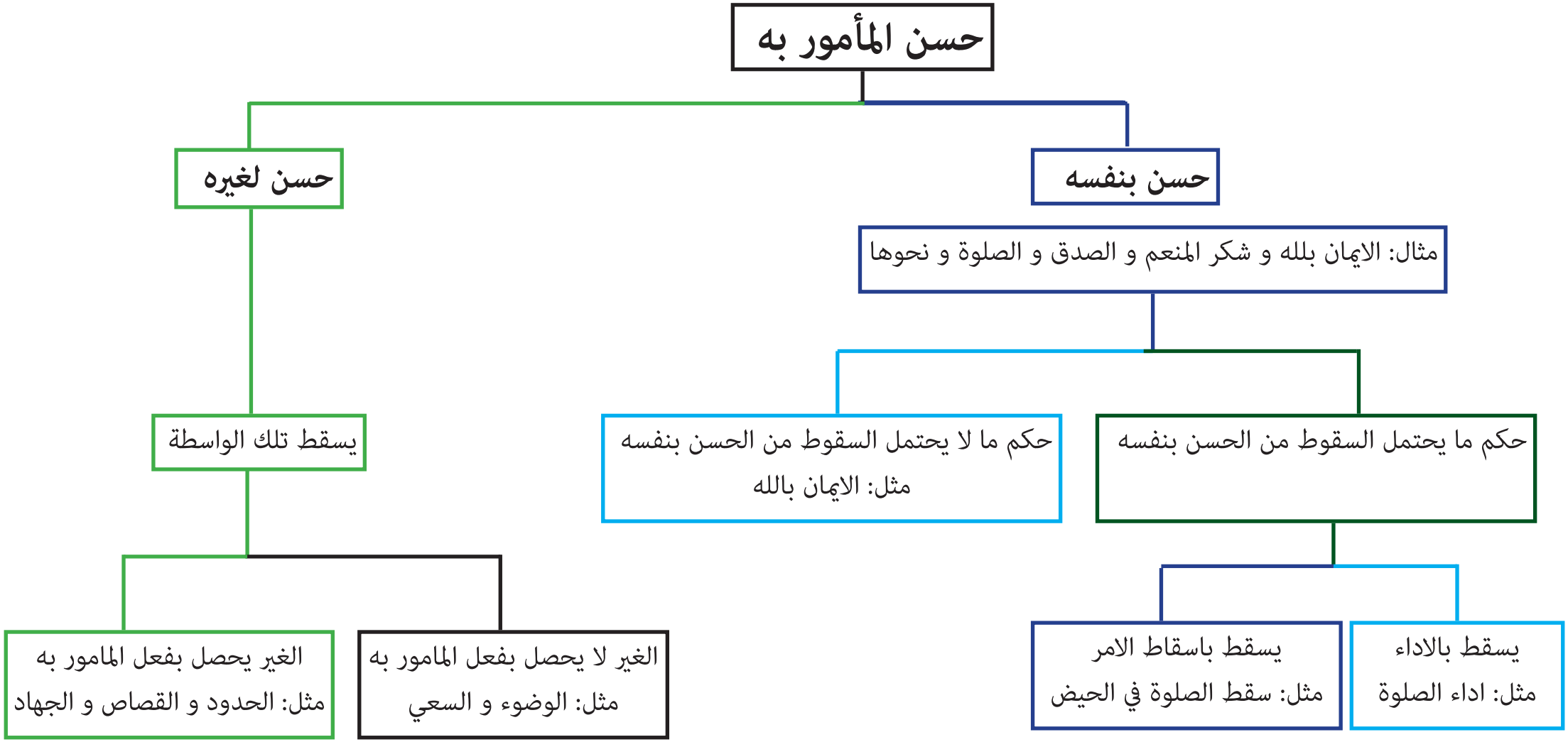
حسن المأمور به
حسن بنفسه
حسن لغيره
مثال: الايمان بلله و شكر المنعم و الصدق و الصلوة و نحوها
حكم ما يحتمل السقوط من الحسن بنفسه
حكم ما لا يحتمل السقوط من الحسن بنفسه
مثل: الايمان بالله
يسقط بالاداء
مثل: اداء الصلوة
يسقط باسقاط الامر
مثل: سقط الصلوة في الحيض
يسقط تلك الواسطة
الغير لا يحصل بفعل المامور به
مثل: الوضوء و السعي
الغير يحصل بفعل المامور به
مثل: الحدود و القصاص و الجهاد